

كشف الرموز

[354] [ولو سبقت السكين فأبانت له لم تحرم الذبيحة. ويستحب في الغنم ربط يدي المذبوح وإحدى رجليه، وإمساك صوفه أو شعره حتى يبرد. وفي البقر عقل يديه ورجليه، وإطلاق ذنبه. وفي الإبل ربط أخفافه إلى إبطيه. وفي الطير إرساله. وتكره الذباجة ليلاً، ونزع الذبيحة، وقلب السكين في الذبح، وأن] لو خالف، مستدلاً بأن الأصل الإباحة، ويقول: فكلوا مما ذكر اسم الله عليه (1) وهو اختيار المتأخر وصاحب الرائع (2). والوجه تحريم الفعل، عملاً بالروايات، لا تحريم الأكل، تمسكاً بالأصل، ولأنه لا دليل على تحريم الأكل. ويدل على ذلك ما ذكر في كتاب حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت: الرجل يذبح فينزعها، قال: أساء، قلت: أترك أو تؤكل؟ قال: بل تؤكل (3). وما رواه أبو جعفر بن بابويه في كتابه، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه سئل عن رجل ذبح طيراً، فقطع رأسه، أيؤكل منه؟ قال: نعم، ولكن لا يتعمد قطع رأسه (4). " قال دام ظله " : وقلب السكين. وهو أن يقطع من الحلق إلى فوق، وهو في رواية حمران بن أعين، عن أبي عبد الله

(1) الانعام - 118. (2) هو القطب الراوندي

قده. (3) لم نعثر إلى الآن على موضع الحديث في الكتب التي عندنا من الأحاديث، ولعل كتاب حريز كان عند الشارح قده فنقله منه. (4) الوسائل باب 9 حديث 5 من أبواب الذبائح.
